الأمم المتحدة

S/2003/788

مجلس الأمن

Distr.: General
31 July 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أشير إلى رسالتي المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S/2003/536).

لقد ورد إلى لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق طيه الذي قدمته إكوادور عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

090903 090903 03-46124 (A)

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تهدي البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب، وتتشرف، إيماء إلى المذكرة المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بأن تحيل طيه التقرير التكميلي الثاني الذي قدمته جمهورية إكوادور عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

ترى البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة أن من المهم الإشارة إلى تعذر الوفاء حاليا بجميع المقتضيات الواردة في المذكرة المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تفصيلا بما أن معظمها يفترض إصلاحات تشريعية يعمل البرلمان الوطني على سنها. مع ذلك، سوف توافق لجنة مكافحة الإرهاب على اعتبار طرح مشروع التعديلات على القانون الجنائي ومشروع القانون المتعلق بغسل الأموال تقدما هاما، وذلك لأنهما يمثلان اثنين من المقتضيات الرئيسية التي تفرضها اللجنة.

جدير بالذكر أن المشروعين المذكورين أعلاه يعكسان التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، حسب ما أيدها مجلس السلطات في فريق الإجراءات المالية لأمريكا الجنوبية خلال اجتماعه المعقود مؤخرا في الأرجنتين في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. كما تجدر الإشارة إلى أن المرفق الثاني بالتقرير التكميلي الثاني* يظهر أن مشروع القانون المتعلق بغسل الأموال قد تضمن تشكيل وحدة الاستخبارات المالية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب، على رغم ما يعانيه تجسيد التعاون الفني الذي تقدمه الوكالات المتعددة الأطراف، بما فيه المساعدة على إنجاز الإصلاح الإداري وتشكيل تلك الوحدة، من بطء.

* المرفقان مودعان بملف لدى الأمانة العامة.

ضميمة

التقرير التكميلي الثاني الموجه من جمهورية إكوادور إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

١ - تدابير التنفيذ

١-١ لقد أحاطت جمهورية إكوادور علما بالأسئلة والملاحظات الإضافية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي أحالتها اللجنة في مذكرتها S/AC.40/2003/MS/OC.246 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المذيلة بتوقيع الرئيس السيد إينوثنثيو ف. **أرياس** ونظرت فيها. وبناء على هذا التبليغ، ترفع هذا التقرير التكميلي.

١-٢ لقد درست اللجنة المشتركة بين الوكالات إمكانية إدخال تعديلات إضافية على القانون الجنائي، ومن بينها نظرت حتما في تجريم تزويد الأموال أو تجميعها في إكوادور على يد أي شخص أو كيان بنية استعمالها أو مع العلم بأنها ستستعمل للقيام بأعمال إرهابية. ويتضمن مشروع التعديلات إدخال فصل بكامله بعد الباب الثالث من القانون الجنائي يتناول غسل الأموال. وقد أرفق نص الفصل كاملا بهذا التقرير (المرفق ١). وفي ما يلي نص التعديل المقترح الذي يتناول التزويد بالأموال أو تجميعها:

''المادة ____. إن أي شخص يكتسب أم يخفي أم يستثمر أم ينقل أم يحمل أم يغيِّر أم يمسك أم يدير أم يبدل أم يمتلك أم يستعمل أصولا وهو يدرك أن هذه الأصول متأتية عن أنشطة جريمة منظمة أم إرهاب أم اتجار غير مشروع بالأسلحة أو الأرواح أو الأعضاء البشرية، أم أعمال الفساد أو الغش أو الابتزاز، أم الخطف أم الجرائم المرتكبة ضد النظام المالي أم الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أم الاختلاس أم تخريب أسس العدل أم لجوء موظف حكومي إلى الابتزاز أم سرقة المركبات الآلية أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو سلع الترف أو نهبها، أم الرشوة، وتزوير المسكوكات أو الأوراق المصرفية داخل إكوادور أو خارجها، يتعرض لعقوبة قصوى بالسجن الخاص لمدة تتراوح من ١٢ إلى ١٦ سنة ودفع غرامة تتراوح من ٠٠٠ ١ إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي.

إن أي شخص يمنح أصولا متأتية عن الأنشطة المذكورة أعلاه طابعا قانونيا أم يعمد إلى توثيقها أم يخفي طبيعتها الحقيقية أو أصلها أو مكانها أو وجهتها أو تحركها أو المصدر صاحب الحق فيها أو يغطيها، أم يقوم بأي فعل آخر بهدف إخفاء أصلها غير المشروع أو تغطيته، يتعرض أيضا للعقوبة أعلاه.

أما جريمة غسل الأموال فمستقلة ذاتيا ولا تخضع لقيود تشريعية''.

١-٣ حظيت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموافقة البرلمان الوطني في إكوادور بموجب القرار رقم ٢٤-٠٣١ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وصادق عليها رئيس الجمهورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٧٢ - ألف المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وتم تصحيحها بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٧١ - باء المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقد أرفقت بهذا التقرير نسخ عنه (المرفق ٢). وإبان إيداع صك المصادقة، كانت إكوادور قد أبدت تحفظا بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية.

أعدت إكوادور مشروع القانون المتعلق بغسل الأموال مرفق بهذا التقرير (المرفق ٣)، وقد تضمن أحكاما محددة لمكافحة غسل أموال الإرهابيين. ويحتوي مشروع القانون على التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، حسب ما أيدها فريق الإجراءات المالية لأمريكا الجنوبية واعتمدها مؤخرا مجلس السلطات خلال الاجتماع الذي انعقد في الأرجنتين في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١-٤ سوف تتضمن التعديلات المقترحة على القانون الجنائي والقوانين الأخرى أحكاما محددة مناهضة لتمويل الإرهاب ويعطي الصلاحية لتجميد بل إلغاء حقوق ملكية الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لدى الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون القيام بها أو يشاركون فيها، بمن في ذلك الأشخاص أو الكيانات التي تتصرف لصالحهم.

تنص التعديلات المقترحة على قانون العقوبات على ما يلي:

”المادة ____ . يعلن القاضي أو المحكمة اللذان ينطقان بحكم يتعلق بجريمة غسل الأموال، في متن ذلك الحكم، إسقاط حقوق المحكوم عليه في امتلاك الأصول المستحصل عليها بطريقة غير مشروعة“.

ويورد الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق بمشروع قانون غسل الأموال سلسلة كاملة من التدابير الاحترازية من بينها:

”المادة ١٨ - الحجز أو وضع اليد الوقائي. يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ تدابير احترازية لحجز أو وضع اليد على أصول أو منتجات أو صكوك متصلة بجريمة غسل الأموال، بما في ذلك تجميد الأموال والمعاملات المالية التي تتضمن أصولا، من أي نوع كانت، يمكن حجزها أو وضع اليد عليها كتدبير وقائي طوال فترة المحاكمة ذات الصلة.

ويسلَّم إشعار بالحجز أو بغير ذلك من التدابير الاحترازية، في غضون ٢٤ ساعة تلي صدوره، إلى كل من سجل الأملاك والسجل التجاري، وإلى الهيئة الرقابية العليا على المصارف والشركات، وإلى وكالة ضمان الودائع، والمديرية الوطنية للنقل والنقل العابر البريين، وهيئة غاياس للنقل العابر.

وللقاضي أو المحكمة المسؤولين عن إجراءات المحاكمة أن يأمرا برفع هذه التدابير في أي وقت، شريطة وجود مسوغ قانوني يبرر ذلك.

المادة ١٩ – مصادرة الأصول. لدى إدانة شخص بجريمة غسل الأموال، يأمر القاضي أو المحكمة بأن تصادر الدولة:

(أ) الأصول على أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والصكوك القانونية المثبتة للملكية أو غير ذلك من صكوك التملّك، فضلا عن منتجات هذه الأصول وعائداتها وأرباحها وفوائدها، وسوى ذلك من الموارد المتأتية من التصرف أو المقايضة بالأصول المستحصل عليها بطريقة غير مشروعة أو المخصصة للاضطلاع بأنشطة جرمية، أو التي تعتبر نتاج نشاط غير مشروع أو من مفاعيله أو أداة له أو موضوعه؛

(ب) الأصول المستحصل عليها بموجب فعل بين أشخاص على قيد الحياة، متى كان الشخص الذي يعرضها قد استحصل عليها في الظروف الوارد وصفها في هذا الفصل والأشخاص الحاصلون عليها قد قاموا بهذا العمل عن سابق إصرار وتصميم وهم على بينة من هذه الظروف؛

(ج) الأصول المستحصل عليها بالوراثة نتيجة وفاة، متى كان المتوفى قد استحصل عليها في ظل أي من الظروف التي ينص عليها هذا القانون.

متى تعذرت مصادرة أي من الأصول أو المنتجات أو الصكوك المذكورة في الفقرات السابقة بسبب أي عمل يكون المُدان قد قام أو تمنّع عن القيام به، يأمر القاضي أو المحكمة بمصادرة أي من أصوله الأخرى ذات قيمة موازية.

المادة ٢٠ – مصير الأصول أو المنتجات أو الصكوك المصادرة. لدى القيام، بموجب حكم، بمصادرة أصول أو منتجات أو صكوك وفقا للمادة السابقة لم يكن من المطلوب تصفيتها ولا تشكل خطرا على السلامة العامة، تخضع إدارتها لوحدة الاستخبارات المالية إلى أن يبتّ المجلس الاستشاري في استخدامها النهائي، طبقا للقواعد التي سيصدرها لهذا الغرض".

وعلاوة على ذلك، تخوِّل الفقرة ٩ من المادة ١٤ من مشروع قانون غسل الأموال وحدة الاستخبارات المالية المنشأة بموجبه ''الاضطلاع بمهام الوديع القضائي للأصول والمنتجات والصكوك الخاضعة للحجز أو وضع اليد الوقائيين في المحاكمات المتصلة بغسل الأموال والاضطلاع بتلك المهام من خلال المديرية الفرعية لإدارة الأصول المنشأة لهذا الغرض بموجب نظامها التأسيسي التشغيلي''.

١-٥ لا يزال مشروع القانون الذي ينظّم أنشطة المنظمات التي لا تبغي الربح المادي قيد النظر كما أن اللجنة المشتركة بين الوكالات لم تضع بعد مخططا كاملا لأحكامها. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن أحكام كل من التعديلات المقترحة على قانون العقوبات وقانون غسل الأموال المقبل ستطبَّق بالكامل وبأكملها على الأموال التي تجمعها المنظمات التي لها، أو التي تدعي أن لها، أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية.

١-٦ وتنص التعديلات على قانون العقوبات ومشروع قانون غسل الأموال على تدابير محددة تهدف إلى تنظيم التحويلات المالية، تمشيا مع روح القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

تنص التعديلات على قانون العقوبات على ما يلي:

''المادة ____. كل شخص يتورط في تهريب عملة أو صكوك مالية بهدف إدخالها إلى البلد أو إخراجها منه، مستخدِما في نقلها شركات البريد الدولي، أو مسافرين على متن رحلات تجارية أو خاصة، أو خدمات الشحن أو مركبات تسافر برا إلى بلدان أخرى، هو عرضة لعقوبة بالسجن الصارم الطويل الأجل الخاص تراوح مدتها بين ١٢ و ١٦ سنة ولدفع غرامة تراوح قيمتها بين ٠٠٠ ١٠ دولار و ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة''.

وينص مشروع قانون غسل الأموال على ما يلي:

''المادة ٢٤ – الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة أو غير الاعتيادية. لأغراض مشروع القانون هذا:

الفعل أو العملية أو المعاملة المشبوهة هي عمل غير منتظم أو غير عادي مقارنة بالوظائف أو الأنشطة العادية والمتكررة والاعتيادية التي يقوم بها الأشخاص أو الكيانات وزبائنهما، سواء كان هؤلاء الأخيرين زبائن معتادين أو ظرفيين، ويوحي، من خلال طريقة إتمامه أو ظاهره أو الوثائق المستخدمة، أو المعلومات المقدمة أو غير المقدمة، أو وتيرة المعاملات أو حجمها، أو مشاركة طرف ثالث فيه،

بأن الأصول موضوع المعاملة المشبوهة يمكن أن تكون متأتية من مصدر غير مشروع.

المعاملات غير الاعتيادية هي المعاملات التي لا تحمل قيمتها أو خصائصها أو وتيرتها أي صلة بالنشاط الاقتصادي للزبون، أو التي تتجاوز متغيرات السوق العادية أو التي لا تعطي ظاهرا أي مبرر قانوني.

تبلّغ المؤسسات المالية على الفور وحدة الاستخبارات المالية عن أي معاملات مشبوهة أو غير اعتيادية.

على المؤسسات المالية أن تقوم في الحال بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بأي معاملات مشبوهة وغير عادية.

المادة ٢٧ – إخطار الجمعيات المعنية بعمليات إدخال أو نقل العملة والصكوك المتداولة الأخرى لحاملها إلى داخل أو خارج الإقليم الوطني. ينبغي إخطار وحدة الاستخبارات المالية بعمليات نقل أو إدخال أو إخراج العملة الوطنية أو العملات الأجنبية أو الصكوك القابلة للتداول أو أي أصول أخرى تنطوي قيمتها على مبالغ تساوي أو تفوق ٠٠٠ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى.

أي شخص لا يقوم بإخطار السلطات المختصة، أو يقوم بتزييف، المعلومات ذات الصلة بنقل أو تحويل أو تلقي الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة يصبح عرضة للعقوبة الإدارية أو المدنية أو الجنائية المنصوص عليها في المادة الجديدة التي ترد بعد الجزء ثالثا من قانون العقوبات.

يجوز للشرطة الوطنية أن تقوم بالاستيلاء على أي من الصكوك أو الأصول المشار إليها في الفقرات السابقة في حالة عدم الإعلان عنها أو لجوء حاملها للتزييف لدى الإعلان عنها وعلى الشرطة الوطنية أن تحيل هذه الصكوك أو الأصول إلى مكتب المدعي العام مشفوعة بالتقرير ذي الصلة''.

وعلى أي حال يوجد في الوقت الحاضر التزام قانوني بتسجيل منشأ ووجهة أي أموال تستخدم في أي معاملة تفوق قيمتها ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة للمصارف؛ و ٠٠٠ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة للأعمال التجارية والبطاقات الائتمانية ودور صرف العملات الأجنبية والصناديق المشتركة لاستثمار الأموال وشركات التمويل؛ و ٠٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتعاونيات

الادخار والتسليف. وعلى جميع المؤسسات المالية تسجيل مثل هذه المعلومات وإيصالها إلى هيئات الرقابة التابعة للدولة. والأساس القانوني لهذا الالتزام يوجد في المادة ٣ من الفصل الثاني من الجزء الفرعي رابعا من الباب الثامن من سجل قرارات هيئة الرقابة على المصارف. وظلت التوجيهات المتعلقة بالمبالغ والكيانات المعنية سارية منذ إصدارها من قِبَل السلطة المختصة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وهي محل تقابل بالاحترام والتنفيذ في البلاد.

١-٧ وتشتمل مشاريع التشريعات التي ذُكرت في الفقرة السابقة على أحكام محددة تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، لا سيما المادة ٢٣ من قانون غسل الأموال والتعديلات المدخلة على قانون العقوبات:

”المادة ـــ. أي شخص يوجد ما يدعو للاشتباه في قيامه بارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال أو بزيادة نفقاته أو أصوله، بصورة مباشرة وعن طريق وسطاء، أو نفقات أو أصول طرف ثالث بما لا يتناسب ودخل هذا الطرف دون إثبات شرعية الوسائل التي اتبعت في زيادة تلك النفقات أو الأصول، يكون عرضة للسجن مع الأشغال الشاقة لمدة طويلة على نحو خاص تتراوح من ١٢ إلى ١٦ سنة ولغرامة تتراوح من ٠٠٠ ١ دولار إلى ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة“.

١-٨ وتنصب مشاريع التعديلات المقترح إدخالها على قانون العقوبات على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بيد أنه سوف يولى اعتبار تام للطابع الجنائي لتجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية لمنع تزويد الإرهابيين بالسلاح، حسبما نُص عليه في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١-٩ وكما ذكر في التقرير السابق، فإنه توجد قوانين عديدة في إكوادور تحظر استخدام إقليم إكوادور في ارتكاب أعمال الإرهاب، أيًّا كان شكله، وتتيح للسلطات إمكانية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتلك الأعمال. وتشمل هذه القوانين دستور الجمهورية، وقانون الأمن الوطني، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الهجرة وأيضا الصكوك الدولية ذات الصلة التي وقعت عليها إكوادور، والتي ضمنت في القوانين المحلية. وعلى أساس القوانين المذكورة، يجوز للسلطات الوطنية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام إقليم إكوادور في تيسير أعمال الإرهاب.

١-١٠ وترد تحت هذا الفرع ١-٣ من هذا التقرير معلومات عن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

وتم التصديق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٥٨ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وإيداع صكي التصديق عليها لدى المنظمة البحرية الدولية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

وقدِّم البروتوكول التكميلي المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي إلى البرلمان الوطني لإقراره. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قام البرلمان، بموجب المادة ١٦١ من الدستور، بإصدار قرار يقول بأن التصديق على هذا البروتوكول لا يتطلب إصدار قرار من البرلمان. ولهذا فإن المرسوم التنفيذي، أي صك الانضمام إلى البروتوكول، جاهز للتوقيع عليه من قِبل رئيس الجمهورية.

وحتى الآن فإن إكوادور لم تقم بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل و لم تنضم إليها. فهذه الاتفاقية هي موضوع مشاورات وفتوى من مكتب النيابة العامة ومكتب المدعي العام ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون الحكومية والشرطة.

١-١١ وكما ذكر في التقرير السابق فإن الحكم الوارد في المادة ١٦٣ من الدستور هو حكم قاطع يقول بأن جميع قواعد المعاهدات والاتفاقات الدولية تصبح جزءا من النظام القانوني للبلد، بل وتعطى الأولوية على قوانين المحاكم الدنيا والقواعد الأخرى. فعدم وجود أحكام قانونية محلية محددة لا يحول دون تطبيق تلك القواعد، لأن المادة ١٨ من الدستور تنص على جواز تطبيق الأحكام الواردة في الصكوك الدولية بشكل مباشر وفوري من قِبل أي قاض وأمام أي قاض أو محكمة أو سلطة.

١-١٢ وردا على طلب اللجنة، أرفقت نسخة من تقرير إكوادور المقدم إلى الدورة العادية الثالثة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي عقدت في سان سلفادور خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (المرفق ٤).

٢ - المساعدة والتوجيه

٢-١ لا تزال السلفادور مهتمة بتلقي المساعدة والتعاون اللذين يساعدانها في ضمان التنفيذ الأمثل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في البلد. وبصفة محددة، وكما ذكر سابقا، تهتم السلفادور بالمشورة التي يسديها خبراء تشريعيين، كي يتسنى لها أن تحصل على الدعم الكافي للإصلاحات القانونية التي يتعين على البلد إدخالها من أجل استكمال تشريعاتها والامتثال لمتطلبات المجتمع الدولي والاحتياجات الملحة التي يفرضها مثل هذا التهديد الخطير وهو

الإرهاب. وسيرحب البلد أيضا بأي مشورة بشأن تنفيذ ومتابعة جميع الولايات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع، وبشأن التشريعات الجديدة التي يتعيَّن إصدارها عما قريب. وثمة جانب آخر محدد يتطلب المساعدة الدولية وهو إنشاء وتشغيل وحدة للاستخبارات المالية تكون متخصصة في مراقبة ومنع الأنشطة ذات الصلة بتمويل الإرهاب، حسبما هو منصوص عليه في قانون غسل الأموال.

٢-٢ وتستطيع اللجنة المشتركة بين الوكالات الوصول إلى موقع لجنة مكافحة الإرهاب على الإنترنت للحصول على كافة أنواع المعلومات ذات الصلة بالمساعدات المتاحة. ومن المؤكد أنها سوف تزور هذا الموقع عما قريب من أجل التعرُّف على آليات المساعدة والتعاون.

٢-٣ وعلى سبيل الاستجابة لاقتراح اللجنة قامت إكوادور عن طريق بعثتها الدائمة في نيويورك وسفارتها في واشنطن العاصمة بالشروع في المحادثات وقامت بوضع الترتيبات اللازمة لتلقي المساعدة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار البرامج ذات الصلة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وكما ذكر في هذا التقرير، أولي اعتبار خاص للاحتياجات الخاصة ذات الصلة بإصلاح التشريعات الإكوادورية لتحقيق المواءمة بينها وبين القرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢-٤ وعلى أساس المبادئ التوجيهية التي تلقاها فريق لجنة المساعدة التقنية وبعد دراسة هذه المبادئ وتحليلها، سوف تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات بإعداد اقتراح فني محدد وتفصيلي بشأن أشكال المساعدة الملحة للغاية الذي تحتاج إليها إكوادور في هذا المجال.

٢-٥ وكما لاحظت اللجنة فإن إكوادور قامت على النحو الواجب بالامتثال لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب؛ وهي تبذل قصارى جهدها لتطبيق جميع التوصيات الواردة فيها بشكل فعال. ولهذا لا ترى البلد في الوقت الراهن أن ثمة ما يدعوها للتباحث مع الخبراء التابعين للجنة، ولكنها لا تستبعد إمكانية التباحث معها في المستقبل. ومن الواضح أنها على استعداد لاستقبال أي خبير يزور البلاد ولإجراء أي حوار إيجابي معه يكون مفيدا للطرفين.

٢-٦ وفي هذه المرحلة لم تطلب إكوادور أي مساعدة ولكنها قد تفعل ذلك في وقت لاحق. كما أنها لم تقم بعد بإبرام أي اتفاقات مع الدول الأخرى بشأن أي جانب من جوانب تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).